

INFCIRC/253/Mod.1  
16 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

# نشرة إعلامية

توزيع عام  
عربي  
الأصل: الإنكليزية

## نص الاتفاق المعقود في 2 تشرين الأول/أكتوبر 1977 بين ملديف والوكالة لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

اتفاق عن طريق تبادل الرسائل مع جمهورية ملديف لتعديل  
البروتوكول الملحق باتفاق الضمانات

1- تم التوصل، عن طريق تبادل الرسائل، إلى اتفاق بين جمهورية ملديف والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتعديل الفقرة الأولى من البروتوكول<sup>1</sup> الملحق بالاتفاق المعقود بين جمهورية ملديف والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>2</sup>. ويرد نص الفقرة المعدلة مستنسخا في هذه الوثيقة لعلم جميع الدول الأعضاء في الوكالة.

2- ودخلت التعديلات المتفق عليها في الرسائل المتبادلة حيز النفاذ في 21 أيار/مايو 2021، وهو التاريخ الذي تلقت فيه الوكالة ردا إيجابيا من ملديف على رسالة الوكالة التي تقترح فيها تعديل البروتوكول والمؤرخة 8 أيلول/سبتمبر 2020.

<sup>1</sup> يشار إليه باسم "بروتوكول الكميات الصغيرة".

<sup>2</sup> يرد مستنسخا في الوثيقة INFCIRC/253.

## أولا- (1) إلى أن تكون ملديف

(أ) تملك، ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أي مكان، مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود الموضوعة، لنوع المادة المعنية، في المادة 36 من الاتفاق المعقود بين ملديف والوكالة لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (الذي سيدعى فيما يلي "الاتفاق")،

(ب) أو اتخذت قرارا بتشديد مرفق ما، وفقا لتعريفه الوارد في مادة التعاريف، أو بالتصريح بتشديده،

يعطل تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الجزء الثاني من الاتفاق، باستثناء المواد من 32 إلى 38 والمادة 40 والمواد 48 و49 و59 و61 و67 و68 و70 والمواد من 72 إلى 76 والمادة 82 والمواد من 84 إلى 90 والمادتين 94 و95.

(2) يجوز تجميع المعلومات التي يجب إبلاغها عملا بالفقرتين (أ) و(ب) من المادة 33 من الاتفاق وتقديمها في تقرير سنوي واحد، وبالمثل يقدم تقرير سنوي، حسب الاقتضاء، عن استيراد وتصدير المواد النووية المبينة في الفقرة (ج) من المادة 33.

(3) حتى يتسنى أن تعقد في حينها الترتيبات الفرعية المنصوص عليها في المادة 38 من الاتفاق، تقوم ملديف بما يلي:

(أ) إما إبلاغ الوكالة مسبقا بوقت كاف بما سيكون لديها من مواد نووية ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أي مكان، بكميات تتجاوز الحدود المشار إليها في القسم (1) من هذا البروتوكول،

(ب) أو إبلاغ الوكالة بمجرد اتخاذ قرار بتشديد مرفق ما أو بالتصريح بتشديده،

أيهما أسبق.